

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلية المتعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥ م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور (رئيس المحكمة) وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبارى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجوب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان ... (رئيس هيئة المفوضين) وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٣٦ قضائية "تنازع" .

المقامة من

السيد المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .

ضد

السيد / هانى محمد أمين الغزالى .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٤ ، أودع المدعى صحيقة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى رقم ٥٣٥٥ لسنة ٢٠١١ عمال كلى شمال القاهرة ، والدعوى رقم ٢٢٩١٥ لسنة ٦٦ قضائية المنظورة أمام الدائرة الثالثة عشرة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع تتحققـ على ما يتبعـ من صـحـيفـةـ الدـعـوىـ وـسـائـرـ الأـورـاقـ فـىـ أنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ أـسـتـاذـ بـكـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ،ـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ،ـ كـانـ مـنـتـدـبـاـ لـلـعـلـمـ بـعـضـ الـوقـتـ

بـمـركـزـ تـحـديثـ الصـنـاعـةـ التـابـعـ لـوزـارـةـ الصـنـاعـةـ،ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١١/٣/٨ـ،ـ أـصـدـرـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ

الـقـرـارـ رقمـ ٤٢ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ بـأـنـتـدـابـهـ اـنـتـدـابـاـ كـامـلـاـ لـمـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ لـلـعـلـمـ مـديـراـ تـنـفـيـذـيـاـ

لـلـمـرـكـزـ،ـ وـتـجـددـ هـذـاـ الـأـنـتـدـابـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـخـرىـ تـنـتـهـىـ فـىـ ٢٠١١/١٢/٨ـ؛ـ وـإـزـاءـ مـاـ

نـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـخـالـفـاتـ فـىـ أـدـاءـ عـلـمـهـ،ـ صـدـرـ قـرـارـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ

فـىـ ٢٠١١/١٥ـ،ـ بـإـبـعادـهـ عـنـ مـنـصـبـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ لـلـمـرـكـزـ،ـ وـالـحـاقـهـ بـدـيـوـانـ عـامـ

الـوـزـارـةـ،ـ وـإـحـالـتـهـ لـلـنـيـاـبـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـتـحـقـيقـ مـعـهـ،ـ وـإـبـدـالـ غـيرـهـ بـهـ.ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١١/١١/٢٨ـ

صـدـرـ قـرـارـ بـإـنـهـاءـ اـنـتـدـابـهـ لـلـمـرـكـزـ،ـ وـعـودـتـهـ إـلـىـ جـهـةـ عـلـمـهـ الـأـصـلـيـةـ،ـ فـأـقـامـ المـدـعـىـ بـتـارـيخـ

٢٠١١/١١/١٧ـ،ـ الـدـعـوىـ رقمـ ٥٣٥٥ـ لـسـنـةـ ٢٠١١ـ عـمـالـ كـلـىـ شـمـالـ الـقـاهـرـةـ،ـ ضـدـ

الـمـدـعـىـ،ـ طـالـبـاـ الـحـكـمـ بـاستـحـقـاقـهـ لـمـكـافـأـةـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـىـ الـمـادـةـ (٢٠١)ـ مـنـ قـانـونـ

الـعـلـمـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٣ـ،ـ وـتـعـوـيـضـهـ عـمـاـ لـحـقـهـ مـنـ أـضـرـارـ مـادـيـةـ

وـأـدـبـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـقـابـلـ النـقـدـيـ لـرـصـيدـ الإـجـازـاتـ.ـ كـمـ أـقـامـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/٢/١٣ـ

الـدـعـوىـ رقمـ ٢٢٩١٥ـ لـسـنـةـ ٦٦ـ قـضـائـيـةـ،ـ أـمـامـ الـدـائـرـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ بـحـكـمـةـ الـقـضاـءـ الـإـدـارـيـ

بـالـقـاهـرـةـ،ـ ضـدـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ،ـ طـالـبـاـ فـيـهاـ الـحـكـمـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ وـإـغـاءـ قـرـارـ إـبـعادـهـ عـنـ الـمـرـكـزـ،ـ

وـمـاـ يـترـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ،ـ وـإـعادـتـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـرـكـزـ،ـ وـتـعـوـيـضـهـ مـادـيـةـ وـأـدـبـيـةـ عـنـ الـضـرـرـ

الـذـىـ أـصـابـهـ.ـ وـجـرـىـ تـدـاـولـ الـدـعـويـنـ عـلـىـ التـحـوـالـاتـ بـالـأـورـاقـ،ـ حـيـثـ أـعـدـتـ هـيـةـ الـمـفـوضـينـ

بـجـلـسـ الـدـولـةـ تـقـرـيرـاـ بـالـرـأـيـ الـقـانـونـيـ فـىـ الـدـعـوىـ رقمـ ٢٢٩١٥ـ لـسـنـةـ ٦٦ـ الـقـضـائـيـةـ اـنـتـهـىـ

إـلـىـ قـبـولـ الـدـعـوىـ شـكـلـاـ وـفـىـ الـمـوـضـوعـ بـإـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ،ـ مـعـ مـاـ يـترـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ

مـنـ آـثـارـ،ـ وـعـدـمـ قـبـولـ طـلـبـ الـتـعـوـيـضـ لـرـفـعـهـ بـغـيرـ الـطـرـيقـ الـذـىـ رـسـمـهـ قـانـونـ الـعـلـمـ،ـ

وـاحـتـيـاطـيـاـ بـتـعـوـيـضـ الـمـدـعـىـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ أـضـرـارـ مـادـيـةـ وـأـدـبـيـةـ.ـ وـإـذـ اـرـتـأـيـ الـمـدـعـىـ أـنـ ثـمـةـ

تـنـازـعـاـ إـيجـابـيـاـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ جـهـتـيـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ وـالـعـادـيـ،ـ فـقـدـ أـقـامـ الـدـعـوىـ

الـمـاـثـلـةـ؛ـ طـالـبـاـ لـحـسـمـ التـنـازـعـ الـقـائـمـ،ـ وـتـحـدـيدـ جـهـةـ الـقـضـاءـ الـمـخـصـصـ بـنـظـرـ النـزـاعـ.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلياً عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي أن تكون المخصومة قائمة في وقت واحد أمام المجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا ، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه .

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه تعيين جهة القضاء المختصة - وفقاً لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - ما يدل على أن كلاً من جهتي القضاء قد قضت باختصاصها بالفصل في المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت في نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها، حتى يمكن القول بتمسك كل منهما باختصاصها، وكان لا يغنى عن ذلك ما قدمه المدعى من مستندات تفيد إقامة المدعى عليه دعواه - وبافتراض وحدة موضوعها - أمام كل من محكمة عمال كلى شمال القاهرة، والدائرة الثالثة عشرة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة، وكونها متداولة أمام تلك الجهات، إذ لا تفصح هذه المستندات عن تمسك جهتي القضاء باختصاصها، كما أن إعداد هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقريراً برأيها القانوني في المنازعة لا يفيد بالضرورة أن المحكمة المعروض عليها الأمر قد تمسكت بنظر تلك المنازعة - ومن ثم، فإن التنازع الإيجابي في الاختصاص المدعى به يكون متنقلاً؛ الأمر الذي يتبع معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر